

Distr.: Limited
14 October 2011
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السادسة والستون
اللجنة الأولى

البند ٩٨ (ش) من جدول الأعمال
نزع السلاح العام الكامل: معاهدة لحظر
إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع
الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة
النووية الأخرى

كندا: مشروع قرار

معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو
الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٧٥/٤٨ لام المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣
و ٧٧/٥٣ طاء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٣٣/٥٥ ذال المؤرخ ٢٠ تشرين
الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٢٤/٥٦ ياء المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٨٠/٥٧
المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٥٧/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣
و ٨١/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٢٩/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/
ديسمبر ٢٠٠٩ و ٦٥/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ بشأن موضوع حظر
إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى،

وإذ تشير أيضا إلى ما أعرب عنه اجتماع قمة مجلس الأمن المعقود في

٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ بشأن نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي من دعم لمؤتمر

نزع السلاح،



واقترناها منها بأن إبرام معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف ويمكن التحقق منها دوليا وبصورة فعالة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى سيكون إسهاما كبيرا في نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي،

وإذ تسلم بأهمية النهوض بالمسائل ذات الصلة الأخرى المحددة في المقرر CD/1864، الذي اعتمده مؤتمر نزع السلاح بتوافق الآراء في ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٩،

وإذ تلاحظ تصميم كل من الاتحاد الروسي وفرنسا والصين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية الذي أعربت عنه في اجتماعها المعقود في باريس في ٣٠ حزيران/يونيه و ١ تموز/يوليه على بذل مزيد من الجهود، مع الأطراف ذات الصلة، من أجل إبرام معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى في أبكر موعد ممكن في مؤتمر نزع السلاح،

وإذ تعرب عن شعورها بالإحباط جراء مرور سنوات من الجمود لم يتمكن فيها مؤتمر نزع السلاح من أداء ولايته باعتباره المنتدى العالمي المتعدد الأطراف الوحيد للتفاوض بشأن نزع السلاح،

١ - تحث مؤتمر نزع السلاح على أن يتفق على برنامج عمل شامل يشمل البدء فورا في إجراء مفاوضات بشأن إبرام معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، استنادا إلى الوثيقة CD/1299 المؤرخة ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٥ والولاية المحددة فيها، وعلى تنفيذه في وقت مبكر من عام ٢٠١٢؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم على الفور، في حالة عدم التوصل إلى اتفاق على برنامج عمل في مؤتمر نزع السلاح وتنفيذه بحلول نهاية آذار/مارس ٢٠١٢، بإنشاء فريق خبراء حكومي، على أساس التوزيع الجغرافي العادل، وفي حدود الموارد الموجودة، ليتولى تحديد الخيارات، بما في ذلك المتطلبات القانونية والإجرائية اللازمة، لإبرام معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، استنادا إلى الوثيقة CD/1299 والولاية المحددة فيها؛

٣ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يحيل تقرير فريق الخبراء الحكوميين إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين؛

- ٤ - **تقرر** أن تنظر في اعتماد خيارات، بما فيها ما يرد من خيارات في تقرير فريق الخبراء الحكوميين، للتفاوض بشأن إبرام معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، إذا لم يتوصل مؤتمر نزع السلاح إلى الاتفاق على وضع برنامج عمل شامل وتنفيذه بحلول نهاية دورته لعام ٢٠١٢؛
- ٥ - **تشجع** الدول المهتمة على أن تواصل أعمالها التحضيرية لدعم بدء المفاوضات، بسبل منها تنظيم اجتماعات لخبراء علميين في الجوانب التقنية لهذه المعاهدة، بما في ذلك التعريفات، فضلاً عن نطاق التحقق وإجراءاته، وذلك استناداً إلى الخبرات المتاحة لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية والهيئات ذات الصلة الأخرى؛
- ٦ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والستين البند المعنون "معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى".